10 - يحرم على الرجل الاستمتاع بزوجته فيما بين السرة والركبة كاللمس والمباشرة على القول المشهور ولو من فوق حائل . أما النظر لما تحت الإزر (بين السرة والركبة) أو الاستمتاع بباقي بدنها فلا مانع